(القرار رقم (١٠/٢٧) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١١٢٠) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيساً
الدكتور/	نائباً للرئيس
الدكتور/	عضواً
الدكتور/	عضواً
الأستاذ/	عضواً
الأستاذ/	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة(أ)على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعام ٢٠٠٦م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٦/٦هـ كل من: .....، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤٩/١٦/٣٥٦٤) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٤هـ، ومثل المكلف: .....، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم .....، صالحة حتى ١٤٤٠/١٠/٢٧هـ، وبموجب التفويض الصادر من الشركة المؤرخ في ١٤٣٤/٦/٤هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات بعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: الرواتب المحملة بالزيادة بمبلغ (٨٧٤,٧٠١) ريال.

١ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على بند الرواتب المحملة بالزيادة بمبلغ (٨٧٤,٧٠١) ريال، ويطالب بحسمها باعتبارها مصروفاً حقيقيًّا بموجب عقد تأجير العمالة من مؤسسة (ب) بنفس المبلغ، وهي عمالة تم استئجارها عن نفس الفترة، كما أن هذه الرواتب خاضعة للتأمينات.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

لم تعتمد المصلحة فرق الرواتب والأجور – ما بين المحمل على الحسابات والظاهر في شهادة التأمينات الاجتماعية – من المصاريف جائزة الحسم، وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة لذلك، ومنها شهادة التأمينات الاجتماعية للمكلف، التي تبين حقيقة الرواتب والأجور المدفوعة للموظفين من واقع القوائم المالية للمكلف، وهي المستند المعتمد لدى المصلحة، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات من اللجنة الاستئنافية، ومنها القرار رقم (١٠٢٢) لعام ١٤٣١هـ، كما لم يقدم المكلف صور الشيكات المقدمة، وكشف حساب البنك بالرواتب المدفوعة للعمال المستأجرة.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في إضافة المصلحة رواتب محملة بالزيادة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م، حيث يرى المكلف توجب حسمها باعتبارها مصروفاً حقيقيًّا، ويُضيف بأن العمالة مستأجرة بعقد من مؤسسة (ب)، وأن هذه الرواتب خاضعة للتأمينات الاجتماعية.

ينما ترى المصلحة أن فرق الرواتب والأجور - بين ما تم تحميله على الحسابات والظاهر في شهادة التأمينات الاجتماعية من المصاريف- غير جائزة الحسم، وتُضيف بأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لهذا الفرق، ومنها شهادة التأمينات الاجتماعية التي توضح حقيقة الرواتب المدفوعة للموظفين وهي المستند المعتمد لدى المصلحة.

ب – برجوع اللجنة إلى صورة عقد التشغيل والصيانة المرفق بمذكرة المكلف المؤرخة في ١٤٣٤/٦/١٤هـ،المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة، اتضح أن العقد مبرم مع مؤسسة(ب) (أحد الشركاء بالشركة)، وينص العقد على: أن "يكون الطرف الأول - مؤسسة (ب)- مسئولًا عن تشغيل قسم المقصات والتحميل، وذلك بتأمين العدد المطلوب من العمالة اللازمة للقيام بذلك حسب الحاجة ومقتضيات العمل.."، وهذا يتعارض مع ما ذكره المكلف في مذكرة اعتراضه الواردة للمصلحة برقم (١١٢٠) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣هـ حيث نصت على: "يوجد عقد تأجير عمالة من مؤسسة (ب) بنفس المبلغ، وهي عمالة تم استئجارها عن نفس الفترة ...".

جـ - برجوع اللجنة إلى السجل التجاري للمؤسسة المؤجرة - مؤسسة (ب)- سجل رئيس رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٦/١/٢٠هـ، اتضح أن نشاطها يتمثل في مقاولات عامة للمباني السكنية والتجارية والتعليمية والترفيهية والصحية وصيانتها ونظافتها وتشغيل المصانع والمسالخ والمطاعم، ولم يظهر ضمن نشاطها تأجير العمالة.

د – لم يقدم المكلف ضمن مذكرته المؤرخة في ١٤٣٤/٦/١٤هـ،المقدمة منه بعد جلسة الاستماع والمناقشة، كشفاً بأسماء العمالة المستأجرة ضمن عقد التأجير، حتى تتمكن اللجنة من مطابقته مع كشوف الرواتب والأجور المرفقة.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة فرق الرواتب المحملة بالزيادة البالغة (٨٧٤,٧٠١) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

ثانياً: مصاريف الصيانة والإصلاح بمبلغ (٩٧,٠٤٥,٠٨٩) ريالاً

١ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إجراء المصلحة بعدم اعتماد هذا البند ضمن المصاريف الجائز حسمها.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

تم قبول وجهة نظر المكلف بعد الاطلاع والدراسة، وسوف يتم التعديل بعد صدور قرار اللجنة.

٣ – رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف، وسوف تقوم بتعديل الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م بهذا البند، فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مصاريف الصيانة والإصلاح لعام ٢٠٠٦م، بموافقة المصلحة على هذا البند.

ثالثاً: الاستهلاك المحمَّل بالزيادة بمبلغ (١,٣٩٣,٠٥٦) ريالاً:

١ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إجراء المصلحة بعدم اعتماد هذا الفرق ضمن المصاريف الجائز حسمها.

٢ – وجهة نظر المصلحة

تم قبول وجهة نظر المكلف بعد الاطلاع والدراسة، وسوف يتم التعديل بعد صدور قرار اللجنة.

٣ – رأي اللجنة

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف، وسوف تقوم بتعديل الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م بهذا البند، فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند الاستهلاك المحمل بالزيادة لعام ٢٠٠٦م بموافقة المصلحة على هذا البند.

رابعاً: فرق حساب جاري الشركاء بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال:

١ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة المصلحة حساب جاري الشركاء بمبلغ (٥,٥٢١,٩١١/٥٠) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م، ويطالب بإضافة المدرج في الميزانية بمبلغ (٣,٥٢١,٩١١/٥٠) ريالاً، حيث أضافت المصلحة الفرق بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

أضافت المصلحة حساب جاري الشركاء بمبلغ (٥,٥٢١,٩١١/٥٠) ريالاً إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول على هذا الحساب، باعتباره عنصراً من عناصر الوعاء الزكوي الموجبة، وذلك طبقاً للمستخرج من الحاسب الآلي.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في إضافة المصلحة فرق حساب جاري الشركاء بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٦م، حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م، ويطالب بإضافة المبلغ المدرج بالميزانية وقدره (٣٥٢١,٩١١/٥٠) ريالاً. بينما ترى المصلحة توجب إضافة فرق حساب جاري الشركاء إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليه، باعتباره عنصراً من عناصر الوعاء الزكوي الموجبة، وفقاً لمستخرج حركة الحساب الجاري للشركاء.

ب – برجوع اللجنة إلى حركة الحساب الجاري للشركاء المرفق بمذكرة المكلف المؤرخة في ١٤٣٤/٦/١٤هـ، المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة، اتضح أن رصيد أول المدة دائن بمبلغ (٨,٠٩٥,٨١٥/٩٤) ريالاً، وظهرت حركات مدينة خلال الحول بمبلغ إجمالي وقدره (٢,٨٠٠,٠٠٠) ريال، كما ظهرت حركة مدينة بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨م، أي بعد حولان الحول القمري، وظهر رصيد آخر المدة دائناً بمبلغ (٣,٢٩٥,٨١٥/٩٤) ريالاً.

مما يعني أن الحركة المدينة (السحب) الأخيرة، حدثت بعد الحول القمري، ليصبح إجمالي المبلغ الذي حال عليه الحول القمري (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، إضافة لرصيد آخر المدة بمبلغ (٣,٢٩٥,٨١٥/٩٤) ريالاً، وبذلك يكون المبلغ الواجب خضوعه للزكاة هو (٥,٢٩٥,٨١٥/٩٤) ريالاً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة الحساب الجاري بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال – الذي حال عليه الحول القمري– إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- تأييد المصلحة في إضافة فرق الرواتب المحملة بالزيادة البالغة (٨٧٤,٧٠١) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

٢- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مصاريف الصيانة والإصلاح لعام ٢٠٠٦م بموافقة المصلحة على هذا البند.

٣- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند الاستهلاك المحمل بالزيادة لعام ٢٠٠٦م بموافقة المصلحة على هذا البند.

٤- تأييد المصلحة في إضافة الحساب الجاري بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال – الذي حال عليه الحول القمري – إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

وذلك كله وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٣٧هـ وتعديلاتها، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق